

مرسوم رقم 2.59.364

في تحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 59.072 الصادر في 15 محرم 1379
الموافق لـ 21 يوليل 1959 بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات
والشهادات الدراسية

يرسم مائلاً :

الفصل الأول

يعلن عن مصادلات الرتب الجامعية والاجازات والشهادات
أو الشهادات الدراسية بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية
ويمكن لوزير التربية الوطنية أن يمنح طبق نفس الشروط هذه
المعادلات بطلب من الوزارات أو المصالح المعنية بالأمر

الفصل الثاني

ترسل طلبات المعادلة إلى مكتب التشريع العام التابع لوزارة
التربية الوطنية مصحوبة بالأوراق الآتية :

١ - نسخة مطابقة لاصل الشهادات التي طلبت معادلتها وتنضاف إلى
هذه النسخة أن اقتضى الحال ترجمة باللغة العربية وترجمة باللغة
الفرنسية ثبت صحتهما

٢ - برنامج الدروس مع بيان مدتها

٣ - البرنامج المحدد للامتحان

٤ - قائمة اختبارات الامتحان التي تختتم الدروس المذكورة ويجب
أن تحتوي هذه القائمة على البيانات الآتية :

أ) أرقام التصعيف لاختبارات ومدة كل واحدة منها

ب) النقط الاقصائية وشروط القبول في الكتابي والنجاح النهائي

ج) تركيب لجنة الامتحان والسلام

وحرر بالرباط في ١٧ صفر سنة ١٣٧٩ الموافق لـ 22 غشت ١٩٥٩

الامضاء : عبد الله ابراهيم